

٩) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد آآ فقد وقفنا على ما يتعلق بباب صلاة العيد من كتاب منار السبيل في شرح الدليل - [00:00:00](#)

فنبأ على بركة الله تعالى نسألة جل وعلا العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علم انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة العيد - [00:00:18](#)

وهي فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام الظاهرة ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها صلاة العيد اضيفت هذه الصلاة الى العيد من باعتبار نظافة الشيء الى سببه فسبب هذه الصلاة ورود العيد في هذا اليوم - [00:00:44](#)

اه قال صلاة العيد دل على ان للمسلمين عيدين فقط لا ثالث لها و من زاد في اعياد المسلمين فهذا من عند نفسه والا فقد اتفق العلماء في كتبهم الفقهية وفي كتبهم الحديثة - [00:01:07](#)

انهم لا يذكرون الا عيدين لو فتحت اي كتاب وهذا وحده دليل كاف على ان الاعياد الاخرى محدثة لو فتحت البخاري لن تجد الا باب صلاة العيد. كتاب صلاة العيد. باب صلاة العيد - [00:01:31](#)

وهكذا اي كتاب من كتب السنن لن تجد فيها الا ذكر العيدين. لا ثالث لها هذا ايضا صلاة العيد فيه دلالة اخرى. وهي من ميزات اهل التوحيد وهل الاتباع فالزمان زمان الله عز وجل خلقا وايجادا واستدامة - [00:01:56](#)

والمكان خلق لله تبارك وتعالى ايجادا واستدامة والنعم المتتجدة من الله تبارك وتعالى ودومها من الله واستدامتها من الله ولذلك ينبغي للانسان ان يدرك ان كونه يتخذ عيدا يكرره كل سنة - [00:02:19](#)

من تلقاء نفسه ان هذا تصرف في زمان الله وتصرف في مكان الله بلا اذن وهذا وجه كوننا نقول ان الاعياد التي يسميها الناس اعياد هي محدثات قد يقول قائل اريد ان افرح - [00:02:43](#)

الافراح منقسمة الى قسمين افراح لها سبب بهذه مشروعية وافراح متعلقة بما يعود العام بعد العام ولذلك سمي العيد عيدا من العود لانه يعود في كل سنة فيتكرر او من الاجتماع لان من معاني العيد - [00:03:06](#)

الاجتماع والجمع وكلا المعنيين مراعاة. فاذا اجتمع الناس وكرروا الاجتماع كل سنة بعد سنة فهذا هو معنى العيد وهذا لابد فيه من اذن الشارع سواء كان الامر دنيويا او كان الامر دينيا - [00:03:32](#)

فمثلا النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يحتفل بيوم هجرته ولا بيوم ميلاده يقول بعض الناس لكنه صام الاثنين اذا انت تريده تحتفل بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم اتبعه فضم الاثنين - [00:03:50](#)

لا تبتعد تبتعد من عند نفسك يوم واحد تختاره فتخصصه لفرح بل لو ان العاقل تأمل لوجد ان الحزن اولى من الفرح لانه في يوم الاثنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:08](#)

ولذلك ايها الاخوة لو تأملنا في هذه الاعياد نجد كلها من جهة هي مضاهاة للشريعة ومن جهة هذه المضاهاة مشكلة مغيرة لشريعة الله عز وجل ومن جهة فيها ضياع لمعنى العيد الشرعي - [00:04:28](#)

ونحن نرى اليوم اذا جاء رأس السنة الميلادية نجد بعض المسلمين يفرون ويحتفلون اشد من فرهم بعيد الاسلام نجد بعض الناس يفرح بما يسميه بعيد الزواج اشد من فرحي بعيد الفطر - [00:04:49](#)

اصبحت هذه المضاهاة مضيعة لمعنى العيد الشرع لذلك ايها الاخوة ينبغي لنا ان نفرح ان اعياد المسلمين عيد الفطر وعيد الاضحى وال الجمعة على اصطلاح من يسميه عيد اعيادهم مرتبطة بالعبادات - [00:05:07](#)

ما هي مرتبطة بموت احد ولا بحياة احد ولا بحزن على احد ولا بسبب ديني. اعيادهم اعياد دينية فهم يفرون في الفطر على صومهم الذي كان يفرون في الاضحى على تعريفهم - [00:05:29](#)

وحجهم وظاهريهم التي كانت صلاة العيددين قال المصنف هي فرض كفاية هذا هو المذهب ومن اهل العلم من قال انه فرض عين انه فرض عين وهو الصواب لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأمر اهل البوادي - [00:05:53](#)

بان يأتوا اليها ولو كان فرضا كفائيها لما امر اهل البوادي بالاتيان اليها لا سيما والكافية قائمة موجودة باهل المدينة ولا لا يعني ما في داعي انه يأمر اهل البوادي البعيدة ان يأتوا الى صلاة العيد - [00:06:18](#)

لا سيما وان اهل المدينة ممكنا ان تؤدى بهم فرض الكفاية ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة لا شك العيد عيد الفطر وعيد الاضحى من شعائر الاسلام الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهرة ما هي - [00:06:38](#)

شعار الاسلام الظاهرة نعدها مع بعض عراس سدرك متى ما وجدت هذه الشعائر الظاهرة في بلد ما دل على ان هذا البلد من بلاد المسلمين المساجد وبناؤها من اعظم شعائر المسلمين - [00:06:57](#)

وما يؤدي بها من الجمعة والجماعة من شعائر المسلمين جماعة صلاة مفردة هذا متعلق فيك صلاة جماعة من شعائر الاسلام. فرق بين الامررين من شعائر الاسلام الاذان علينا. ما هو الاذان خيفة - [00:07:15](#)

الاذان علينا هذه من شعائر الاسلام من شعائر الاسلام الاضحية علينا ما هو خيفة هذه من شعائر الاسلام. من شعائر الاسلام القدرة على الحج القدرة على الحج او والذهب اليها - [00:07:35](#)

بلا خيبة هذى من شعائر الاسلام من شعائر الاسلام آآكون الدولة تأخذ الزكاة او تخصص من يأخذ الزكاة هذه من شعائر الاسلام وهي التي يسمى بها الفقهاء بالجباية الزكاة او عمالة الصدقات - [00:07:55](#)

مثلا آآ هنا في الكويت في شيء اسمه بيت الزكاة مخولة من الدولة بجمع الزكوات هذه من شعائر الاسلام لابد منها اما الامور التي تخفى ولا تظهر فهي من امور الاسلام - [00:08:16](#)

واعظم شعيرة من شعائر الاسلام ولكنها لا تكون على الصورة الجماعية هي التوحيد ومظاهر التوحيد من شعائر الاسلام ويخفف مظاهر الشرك من علامات اهل الاسلام قال ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها لم يثبت - [00:08:35](#)

عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ترك صلاة العيددين بل جاء في سند انه فاتته صلاة العيد في يوم لعدم رؤية الهلال فقظاها من اليوم الذي بعده اصحابه رضوان الله تعالى عليهم. نعم - [00:08:57](#)

قال رحمه الله شروطها كالجمعة. لانها صلاة عيد فاشبهت الجمعة قاله في الكافي. لا شك انها كالجمعة واحكامها احكام الجمعة حتى من حيث الوجوه فصلاة العيددين فرض على الذكر الحر المكلف - [00:09:17](#)

الذى يستطيع المجيء اليه القادر يعني. نعم قال رحمه الله ما عدا الخطيبين فانها في العيد سنة. لقول عبدالله ابن السائب شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولما - [00:09:40](#)

و قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود. ولو وجبت له وجب حضورها واستماعها. ولذلك الخطيبان في صلاة العيددين بعد الصلاة - [00:09:54](#)

حتى آآ يمكن للناس ان يصلوا فمن اراد ان يذهب يمكنه الذهب ويتعلق بالصلاتين احكام. منها صلاة عيد الفطر اذا صليت الصلاة استحب للناس ان يأكلوا ويشرب صلاة عيد الاضحى اذا اديت - [00:10:12](#)

جاز للناس ان يبدأوا باضاحيهم واستحب لهم المبادرة ولذلك لا ينبغي تأخيرهما وتقديم الخطبة عليهم بل تقديم خطبة العيددين على

الصلوة العيددين من البدع التي احدثت في زمنبني مروان ثم انكرها الصحابة رضوان الله عليهم فعاد الامر الى السنة. و - 00:10:35
الخطبة بعد العيددين سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بهذا. الحديث واضح فما في مجال للقياس. من احب ان يستمع ومن احب ان يذهب وعلى هذا اقيس قياسا - 00:11:04

لبعض مشايخنا استدل لهم وهو انهم كرهوا القاء الكلمات بين التراویح. لماذا؟ لانك لما تلقي الكلمة بين التراویح اربع رکعات ثم تلقي
كلمة ثم اربع رکعات الذي جاء للصلوة انت تلزمه باسماع کلمتك انت - 00:11:22

وهذا ليس من السنة الالزام لا يكون الا من الشرع. ما يصير انت تلزمه تصوروا معي الان لو انا اقول انا امام المسجد وصلوة العشاء ما
راح اقيمها الا بعد ما اخلص الدرس. هذا الزام بغير ما الزمم به الشارع - 00:11:44

ولذلك قال بعض مشايخنا منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان القاء الكلمات بين رکعات صلاة التراویح ليست من السنة
الناس يصلوا بعد ما خلصوا صلاة التراویح تبی تلقي لهم کلمة القي - 00:12:02

محمد ماسك صح ولا لا؟ اللي يبی يستمع يستمع واللي يبی يروح يروح لا هالناس اليوم يفكرون شلون يلزمون الناس بالسماع هذا
غلط هذا غلط عظيم نعم قال رحمه الله صالح ایه اه تفضل - 00:12:20

ما في استراحة يعني طويلة في كل في خطبة يعني مو قصد في عينها كذا انا معيش بدور مخرج خافنك امامك على كل حال
يلروحوا على انفسهم بالاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانت صلاته اطول من صلاته - 00:12:38

قال قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل. هذی اللیلۃ الاولی مر معنا ثم قمنا معه حتى ذهب ثلثا اللیل. هذی الثانية
ثم قمنا معه في الثالثة حتى خشينا الفلاح. ما في وقت للتراویح ما في وقت للاكلة السحور. تصور معي الان - 00:13:06

كل هذه الاطالة ومع ذلك ما قال لهم خلاص بين اربع رکعات الراحة اعطيكم كريم فيروحوا انفسهم بالاستغفار. نعم قال رحمه الله
تسن في الصحراء لحديث ابی سعید كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر - 00:13:27

والاضحی الى المصلى متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده. هذه السنة ومع الاسف مع كثرة البناء وكثرة بناء الناس اصبح الناس لا يجدون
مكانا يصلون في الصحراء الاضحی ولذلك العمل المعمول به في بعض البلدان انهم يسوروه مكانا - 00:13:45

يصورون مكانا في البناء يسمونه مصلى العيد ها او الساحات نعم فيصلون فيها يصلون فيها صلاتي العيددين هذا معمول به في
السعودية في الامارات وفي الكويت هناك اماكن مخصصة تخصصها وزارة الاوقاف لكنها لا تكفي لذلك تقام ايضا في الجماع المساجد
التي - 00:14:07

الجمع نعم اشياء هذی المصليات اللي عندنا مصليات العيد؟ لا ما هي ما هي هذی صحراء مقابل البيوت مقابل لكن هو المقصود هنا
المقصود هنا وتسن في الصحراء المقصود انه مكان مكشوف - 00:14:31

وليس المقصود وليس المقصود انه لابد ان يكون خارج القرية وقس على هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم این كان يخرج ها كان
يخرج الى المكان الذي كان فيه مسجد شيخنا ابی عبد الله عبید الله ابن عطاء الافغاني - 00:14:59
المقى المشهور كان يخرج الى مسجد الغمامۃ بين مسجد الغمامۃ وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة اه ثلاث مئة متر ها
وين راح نعم فرق بين المسجد نعم السقف وعدم السقف ونعد تھیئة المكان ها لذلک يمكن في غير هذا الوقت يمكن ان لا تكون فيه
صلوة في - 00:15:16

زرع في اي شيء اخر صح المرأة الحیض لا تستطيع الدخول الى الحیض. صح لا الصحيح ان السنة ان تكون في صحراء البلدة وين
صحراء البلدة الان؟ مثلا فرضنا انه مثلا انت وین ساکن في الرقعي - 00:15:45

صحراء الرجعي مثلا عند الحديقة خلاص ما في بآس نعم كيف لا الملاعب لا تصلی فيها الملاعب ملاعيب اسمها ملاعيب تفضل يا
شيخ درس طیب کلامک صحيح حتى نستطيع ان ننهی المقرر جزاک الله خیر. نعم - 00:16:16

لا ابد الله يحفظك تفضل نعم شغلة. قال رحمه الله يكره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا
خرج يوم الفطر فصلی رکعتین لم يصلی قبلهما ولا بعدهما متفق عليه. طبعا التنفل قبلها - 00:16:46

وبعدها مكروه اذا كانت الصلاة في في الصحراء. اما اذا كانت الصلاة في المسجد فركعتا آتا حية المسجد هذه الصلاة تحية المسجد لا تسقط. نعم، قال ووقتها كصلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه كانوا يصلون - [00:17:05](#)

بعد ارتفاع الشمس ويحسن تعجيل الاضحى وتأخير الفطر لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الى الاضحى واخري واخري الفطر. وذكرى الناس - [00:17:25](#)

آتا وقتها كصلاة الضحى ابتداء وانتهاء. ابتداء وانتهاء آتا وبعض اهل العلم يرى وهذا قول ضعيف انه يمكن ان تصلى صلاة العيددين ولو بعد الظهر ولو بعد الظهر لكن الصواب ان صلاة صلاتي - [00:17:43](#)

العيددين وقتها كوقت الضحى ويحسن تعجيل الاظھى باتفاق الفقهاء حتى يتسع الوقت لذبح اضاحي الناس ويحسن تأخير الفطر حتى يمكن للناس اداء زكاة الفطر ولذلك في بعض البلدان صلاة عيد الفطر - [00:18:08](#)

يصلونها بعد العاشرة وصلاة عيد الاضحى يصلونها بعد طلوع الشمس قيد رمح نعم قال رحمة الله هنا في خطأ في الكتاب لو تصلحونها مكتوب لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه هذا خطأ وخلفاءه - [00:18:33](#)

نعم قال رحمة الله فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لحديث ابي عمير ابن انس عن عمومه له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاركم من اخر النار فتشهد - [00:18:54](#)

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم الغد رواه الخمسة الى الترمذى وصححه اسحاق الخطابي - [00:19:13](#)

ولان العيد ولان العيد يشرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية واخر النهار مظنة في الضيق عن ذلك غالبا نعم قال وسن تبکير المأمور ليحصل له الدنو من الامام. وانتظار الصلاة ويکثر فيکثر ثوابه. هذا في - [00:19:33](#)

جميع الصلوات في جميع الصلوات يسن للانسان ان يبکر سواء في الصلاة المفروضة بالصلوات المستحبة في صلاة الجمعة لا سيما على وجه الاختصار بل قال ابن القيم ان منزلة الانسان في يوم المزید عند الرحمن - [00:19:57](#)

على قدر بکوره لصلاة الجمعة نعم قال رحمة الله وتأخر الامام الى وقت الصلاة. يقول ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى - [00:20:17](#)

مصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم. ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار. لقول علي رضي الله عنه ان من السنة ان تأتي العيد ماشية. حسن الترمذى. وقال العمل على هذا عند اکثر اهل العلم. الامام يسن له التأخير - [00:20:35](#)

ليس فقط في اه صلاة العيددين بل في جميع الصلوات يسن للامام ان يتأخر لانه اذا قدم اقيمت الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني لا تقوموا حتى تروني - [00:20:54](#)

كذلك يوم الجمعة يسن للامام ان يتأخر حتى يغلب على ظنه اجتماع الناس ومجيئهم كذلك في العيددين. نعم واتيان الامام ماشيا ليس خاصا به بل هو والمأمور السنة الاتيان الى المسجد ماشيا - [00:21:15](#)

وهذه السنة لو عملنا بها لما تسبينا بالزحام عند المساجد يقول عليه الصلاة والسلام في حديث من بكر وابتكر وغسل واغسل قال في اخره ومشي ولم يركب ومشي ولم يركب - [00:21:36](#)

وهذه طريقة من الطرق الشرعية لمنع الزحامات المروية عند المساجد ليش تركبون؟ تعالوا مشيا يقول حر برد خلونا نتحمل شوي نعم قال اذا ذهب في طريق يرجع من اخرى لحديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المصلى خالفا الطريق رواه البخاري. رواه مسلم عن ابي هريرة - [00:21:53](#)

رضي الله عنه وكذا الجمعة قياسا على العيد. اما في العيددين فهذا نص جاء فيه نص والمخالفة سنة للامام والمأمور المخالفة الطريق سنة سنة للامام والمأمور اما قياس الجمعة عليه - [00:22:20](#)

او قياس العيددين فهذا لا يصح وان كان المذهب قد نص على هذا لذلك العلماء جمهور العلماء لا ينصون على هذا يعني ده ينصون على استحباب المخالفة الا في العيددين - [00:22:42](#)

لان المخالفة في العيدين لا لقصد الطريق وانما لقصد ملاقاۃ الناس فلو جاء من نفس الطريق لما لقى الا نفس الناس فهذا هو المقصود من مخالفة الطريق ومن ظن من الفقهاء ان المقصود من مخالفة الطريق شهود الطريق له حينئذ قاس قال شهود الطريق نحتاجه في الجمعة ونحتاجه في - [00:22:59](#)

الصلوات الخمس لا هذا فيه نظر نعم قال وصلات العيد ركعتان لقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على [00:23:23](#) لسان نبيكم صلی الله علیه وسلم وقد خاب من افتري رواه احمد -

نعم. يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا. وفي الثانية قبل القراءة خمسة نص عليه. لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعة التكبير في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع. رواه ابو داود -

[00:23:42](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه. رواه احمد وابن ماجه. واعتدنا بتكبيرة الاحرام لانها في الالقاء ولم نعتقد بتكبيرة القيام لانها قبله قاله في الكافي. على كل حال ما ذكره هو المذهب عند الحنابلة - [00:24:02](#)

انه يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا فيكون مع الاحرام سبعة. ونص الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم كبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات فاما ان نفهم من الجملة الاولى والجملة الثانية نفس الفهم او نترك نفس الفهم. ولذلك الشافعية [ورواية - 00:24:22](#)

الامام احمد انه يكبر في الاولى سبعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة الانتقال اما ان تقول في الاولى ست وتكبيرة الاحرام هي السابعة يلزمك ان تقول في الثانية اربع وتكبيرة الانتقال هي - [00:24:48](#)

الخامس ما في فرق تفريق وهذا هو الصواب انها سبع تكبيرات في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال. ولم يثبت فيه عن النبي صلی الله - [00:25:07](#)

عليه وسلم انه زاد عن هذه التكبيرات في العيدين في صلاة الجنائز ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي اربع او خمس وست لكن في تكبيرة الجنائز في تكبيرة صلاة العيدين دائما كان على هذه الحالة - [00:25:25](#)

سبع في الاولى وخمس في الثانية. نعم. قال رحمة الله يرفع يديه مع كل تكبيرة ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد - [00:25:44](#)

وعن زيد كذلك رواهما الاثرم. وفي حديث وائل بن حجر انه صلی الله علیه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله الاصل ان رفع اليدين سنة في اي تكبير يكون حال القيام - [00:25:59](#)

وهذه قاعدة مضطربة وقد روى البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به ان النبي صلی الله علیه وسلم اه معلقا به ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يرفع يديه مع تكبيرات الجنائز - [00:26:20](#)

فهذا في البخاري والقاعدة عند البخاري ان المعلقات المجزومة حكمها حكم الموصولات الصحيحة حكمها حكم الموصولات الصحيحة وعلى هذا فرفع اليدين مع تكبيرات الزوايا اللي يسمونها مع تكبيرات الزوايد سنة - [00:26:39](#)

نعم قال رحمة الله يقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلی الله علی محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. وللائمة يخلونك تقول الدعاء هذا - [00:27:02](#)

الائمة اليوم الله اكبر الله اكبر ما يصير الجماعة خلونا نذكر الله شوي بين التكبيرات ها نعم الله المستعان ها؟ المصلين ها؟ على كل حال هذه سنة مهجورة. ينبغي ان نحييها - [00:27:20](#)

ينبغي ان نحييها بس مو باطالة طويلة فيظن المؤمنين انك نسيت نعم. قال لقول عقبة ابن عامر سالت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال احمدوا الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلی الله علیه وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد. وجاءت روایات اخرى انه يسب - [00:27:42](#)

يقول سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك لا الله الا الله نعم قال ثم يستعيذوا لان الاستعاذه للقراءة وتكون في اولها. نعم استعاذه للقراءة

فتكون في اولها اي في اول القراءة. مو في اول الصلاة - [00:28:06](#)

يعني انسان يكبر تكبيرة الاحرام لا يستفتح لا يستعيذ ولا شيء يكبر ثم يبدأ بالتكبيرات الزوائد ثم يستفتح ثم يستعيذ ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة نعم. قال ثم يقرأ جهراً بغير خلاف قاله الموفق - [00:28:23](#)

لقول ابن لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني نعم. قال الفاتحة ثم سبّح في الاولى والغاشية في الثانية - [00:28:44](#)

لقول سمرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين سبّح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة عن ابن عباس والنعمان ابن بشير رضي الله عنهم مثله. وروي عن عمر وانس رضي الله عنهم. يقرأ في الاولى بسبّح وفي الثانية [00:29:00](#) بعد -

تحب الغاشية هذا هو الاكثر من افعال النبي صلى الله عليه لكن ثبت عن انه قرأ في الاولى بعد الفاتحة بقاف وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر واذكر مرة بعام الفين وسبعين - [00:29:20](#)

كفت بصلوة العيد في الفطر قمت اقرأ بعد الركعة الاولى الفاتحة بقاف وبرد الركعة الثانية بعد الفاتحة بالقمر. بعدين خطبت خطبة قصيرة جدا فالشاهد ان بعد الصلاة تفاجأت انا كنت خايف يعني ناس يقول لك طولت - [00:29:40](#)

لكن الحمد لله تفاجأت ان اكثر المصلين جاؤوا بعد التهنة يقول جزاك الله خير ادركنا صلاة العيد. ادركنا صلاة العيد. كثير من الناس سمعوا الخطب ومسجدي فيه قراءة فرجعوا الى هذا المسجد - [00:30:04](#)

هذه السنة ينبغي ايضا احياؤها ولو احياناً نعم. قال فاذا سلم خطب خطبتيين لقول ابن عمر رضي الله عنهم كانوا النبي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه - [00:30:19](#)

كون خطبة العيد خطبتيان هذا ايضا لا خلاف فيه بين السلف ومن قال من اهل العلم انها خطبة واحدة فهذا قول ذكر عن بعضهم لكنه مهجور والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتيين - [00:30:36](#)

فان قال قائل فال الاولى للرجال والثانية للنساء نقول لا كلا الخطبتيين للرجال والنساء لكن الاولى كان الخطاب فيه موجهاً للرجال والثانية الخطاب فيه موجهاً للنساء ولا يعني اذا كان الخطاب للرجال انهن غير داخلان - [00:30:57](#)

ولا يعني اذا كان الخطاب لهن ان الرجال لا يدخلون. اذا كان النبي يحثهن على الصدقة يعني ايش؟ الرجال ما لهم صدقة هذا واضح انه غير صحيح ولا لا؟ نعم. قال واحكام اما بعض الفقهاء يقول كيف يخطب خطبتيين؟ كيف يجلس؟ ما في كرسي - [00:31:17](#)

في الصحراء هو لازم يجلس خلاص موب لازم يجلس. يقول اه اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولهم فاستغفروا. يسكت قليلاً ها ثم اذا اراح قليلاً يبدأ مرة اخرى بالخطبة ما هو لازم يجلس - [00:31:37](#)

نعم قال واحكامهما كخطبتي الجمعة لما في حديث جابر ثم قام متوكلاً على باله فامر بتقوى الله وحث على طاعته واعظ الناس وذكراهم الى اخره رواه مسلم. وعن الحسن وابن سيرين انهم كرها الكلام يوم العيد. الامام يخطب. نعم لان الكلام - [00:31:54](#)

مكروه اما ان تجتمع واما ان تتوكّل على الله. اما تتكلم عند الخطيب وهو يخطب شوش على الناس فهذا لا شك انه مكروه النبي صلى الله عليه وسلم آخطب في خطبتي العيد بلا منبر. بلا منبر واما الرواية اللي فيها - [00:32:15](#)

اخرج له المنبر. قال العلماء هذا شاذ نعم قال لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبعين لما روى سعيد. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسعة تكبيرات. وفي الثانية - [00:32:37](#)

سبعين تكبيرات ويكثر التكبير بين اضعاف الخطبة. لقول سعد المؤذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة. على كل حال التكبير يوم العيد منصوص عليه في القرآن - [00:33:01](#)

ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. وايضا جاء في القرآن في سورة الاعلى واه الاية سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وذكر اسم ربه فصلى. قال العلماء ذكر اسم ربه يعني بالتكبير - [00:33:17](#)

نعم فالتكبير جاء في القرآن. فالامام يكثر من التكبير وان قال قائل الرواية الضعيفة نقول نص القرآن على هذا ان الانسان يكثر من

التكبير لا سيما والتکبيرات المطلقة مسنونة في العيد كما تعلمون - 00:33:41

ولكن مع الاسف اليوم نسمع خطبة كاملة لا تکاد تسمع تکبیرة واحدة نعم قال وان صلی العبد كالنافلة صح. لأن التکبيرات الزوائد والذکری بينهما سنة لا تبطل صلاته بتركه. لا اعلم فيه خلافا قاله في المغني. والخطبتيں يقل احـ 00:34:00

من اه العلماء ان التکبيرات في صلاته العيدین رکن او فرض اتفقو على ان التکبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولا بن قدامة رحـمه الله ابو محمد اذا اذا قال لا اعلم فيه خلافا - 00:34:25

فتیقـن ان المسـألـة يصعبـ ان تـجـدـ فـيـهـ خـلـافـ الرـجـلـ لـیـسـ فـقـطـ مـتـطـلـعـ عـلـىـ اـقـوـالـ الـائـمـةـ الـثـمـانـيـةـ الـمـشـهـورـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـاـ الـاثـنـيـعـشـرـ وـلـاـ الـخـامـسـ عـشـرـ بـلـ هـوـ مـطـلـعـ عـلـىـ جـمـيـعـ فـقـهـ السـلـفـ 00:34:51

والـذـيـ لاـ يـصـدـقـ كـلـامـيـ هـذـاـ فـقـطـ يـطـلـعـ عـلـىـ ايـ بـاـبـ مـنـ اـبـوـاـبـ آـآـ كـتـابـهـ المـغـنـيـ فـهـوـ كـاـسـمـهـ مـغـنـيـ صـدـقـوـنـيـ مـاـ اـعـيـتـنـيـ مـسـأـلـةـ الـاـ وـاجـدـهـ فـيـ المـغـنـيـ مـاـ اـعـيـتـنـيـ مـسـأـلـةـ فـيـ حـيـاتـيـ الـاـ وـاجـدـهـ فـيـ المـغـلـقـ 00:35:11

وـهـذـاـ كـتـابـ عـظـيمـ مـاـ الـفـ مـثـلـهـ فـيـ الـاسـلـامـ بـالـفـقـهـ مـاـ الـفـ فـيـ الـاسـلـامـ فـيـ الـفـقـهـ مـثـلـهـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ مـنـ اـعـظـمـ مـفـاـخـرـ عـلـمـاءـ الـحـنـابـلـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـحـمـ اللـهـ عـلـمـاءـ جـمـيـعـاـ نـعـمـ 00:35:31

قالـ والـخـطـبـتـيـنـ سـنـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـسـنـةـ لـمـنـ فـاتـتـهـ قـضـاؤـهـ وـلـوـ بـعـدـ الزـوـالـ لـمـاـ روـيـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ اـنـهـ قـالـ آـآـ لـمـاـ روـيـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـشـهـدـهـ مـعـ الـاـمـامـ اـبـنـ الـبـصـرـةـ جـمـعـ اـهـلـهـ وـمـوـالـيـهـ.ـ ثـمـ قـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـبـيـ عـتـبـةـ 00:35:48

فـصـلـیـ بـهـمـ رـکـعـتـیـنـ يـکـبـرـ فـیـهـمـاـ عـلـىـ کـلـ حـالـ بـالـنـسـبـةـ لـقـضـاءـ صـلـاتـ العـيـدـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ اـنـفـسـهـمـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ اـنـفـسـهـمـ وـالـقـاعـدـةـ اـنـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ السـلـفـ يـسـعـنـاـ فـيـهـ خـلـافـ 00:36:12

وـمـاـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ لـيـسـ لـنـاـ اـنـ تـخـتـلـفـ فـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ صـحـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ مـنـ فـاتـتـهـ صـلـاتـ العـيـدـ يـصـلـیـ اـرـبـعـاـ کـالـظـحـیـ وـمـنـ الصـحـابـةـ مـنـ کـانـ يـقـولـ يـصـلـیـهـ رـکـعـتـیـنـ فـیـ بـیـتـهـ مـفـرـدـةـ 00:36:29

وـمـاـ روـيـ عـنـ اـنـسـ اـنـ کـانـ يـصـلـیـ فـیـ بـیـتـهـ جـمـعـةـ فـهـذـاـ ضـعـیـفـ مـنـ حـیـثـ السـنـدـ وـاـذـاـ صـحـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ کـانـ لـهـ نـوـعـ وـلـاـیـةـ عـلـىـ نـاـحـیـتـهـ 00:36:51

وـاـلـفـلـیـسـ لـاـحـدـ اـنـ یـقـیـمـ العـيـدـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـاـمـامـ مـاـ یـجـوـزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ یـجـمـعـ جـمـعـةـ مـنـ النـاسـ وـیـقـولـ لـهـمـ تـعـالـوـاـ نـصـلـیـ العـيـدـ حـنـاـ بـرـوـحـنـاـ لـاـ صـلـاتـ العـيـدـ تـصـلـیـ مـعـ الـاـمـامـ 00:37:09

وـلـهـذـاـ يـنـصـونـ فـيـ کـتـبـ الـعـقـائـدـ هـاـ يـقـولـوـنـ وـصـلـاتـ الـجـمـعـةـ وـصـلـاتـ الـعـيـدـ مـعـ کـلـ اـمـامـ بـرـاـ کـانـ اوـ فـاجـرـاـ نـعـمـ شـیـخـ عـلـىـ کـلـ مـنـ يـقـولـ بـقـضـایـاـ يـصـلـیـهـ بـخـطـوـةـ وـلـاـ فـقـطـ رـکـعـتـیـنـ؟ـ عـلـىـ القـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـالـقـضـاءـ فـانـاـ اـمـیـلـ عـلـىـ اـنـهـ تـقـضـیـ رـکـعـتـیـنـ کـصـلـاتـ 00:37:25

الـضـحـیـ نـعـمـ مـفـرـدـةـ کـیـفـ لـاـ هـذـاـ یـخـتـلـفـ اـذـاـ اـذـاـ اـهـلـ الـحـیـ کـلـهـمـ مـاـ عـلـمـواـ اـهـ مـعـنـیـ مـاـ عـلـمـواـ اـنـ الـیـوـمـ عـیـدـ الـاـ بـعـدـ الـظـھـرـ فـهـنـاـ الـاـمـامـ یـأـمـرـهـمـ بـاـنـ یـصـلـوـاـ العـيـدـ مـنـ الـغـدـ کـمـاـ فـعـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ.ـ مـاـ فـیـ اـشـکـالـ 00:37:46

اـحـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ الـاـفـرـادـ اـذـاـ فـاتـتـ الـاـفـرـادـ صـلـاتـ العـيـدـ مـاـذـاـ یـفـعـلـوـنـ الصـوـابـ اـنـهـمـ یـقـضـوـنـهـ رـکـعـتـیـنـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ لـاـ یـصـلـیـ بـمـفـرـدـهـ بـلـاـ خـطـبـةـ یـصـلـیـ بـمـفـرـدـهـ بـلـاـ خـطـبـةـ.ـ نـعـمـ 00:38:10

هـمـ هـاـ مـاـ فـیـ بـأـسـ هـوـ مـخـیـرـ وـالـوـقـتـ وـاسـعـ نـعـمـ فـیـهـ تـکـبـیرـةـ فـیـهـ تـکـبـیرـةـ مـقـصـدـ بـدـاـوـوـدـ وـدـاـوـوـدـ اـبـنـ 00:38:22

وـعـنـ عـلـیـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ کـانـ یـکـبـرـ حـتـیـ حـتـیـ یـسـعـ اـهـلـ الـطـرـیـقـ قـالـ وـقـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ کـانـ اـبـنـ عـمـ یـکـبـرـ فـیـ الـعـيـدـیـنـ جـمـیـعـاـ وـاـوـجـبـهـ اـوـجـبـهـ دـاـوـوـدـ فـیـ الـفـطـرـ لـظـاـهـرـ الـایـةـ وـلـیـسـ فـیـهـ اـمـرـ وـاـنـمـاـ اـخـبـرـ عـنـ اـرـادـتـهـ تـعـالـیـ.ـ قـالـهـ فـیـ المـغـنـیـ مـقـصـدـ بـدـاـوـوـدـ وـدـاـوـوـدـ اـبـنـ 00:39:05

الـظـاـهـرـیـ اـمـامـ الـظـاـهـرـیـ فـیـ زـمـانـهـ وـکـانـ یـعـتـبـرـ مـنـ طـبـقـةـ تـلـامـذـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـحـصـلـ بـینـهـ وـبـینـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـحـشـةـ بـسـبـبـ قـولـ دـاـوـوـدـ بـالـلـفـظـ نـعـمـ قـالـ وـرـوـيـ الدـارـ قـطـنـیـ اـنـ اـبـنـ عـمـ کـانـ اـذـاـ غـدـاـ یـوـمـ الـفـطـرـ وـیـوـمـ الـاضـحـیـ یـجـهـرـ بـالـتـکـبـیرـ حـتـیـ یـأـتـیـ الـمـصـلـیـ.ـ ثـمـ یـکـبـرـ حـتـیـ

التكبير المطلق بالنسبة للعيدين من يوم ان يرى الناس هلالا هلال شوال يكبره او اذا اكملوا العدة ثلاثة في مجرد غروب شمس الثالثين
يبدأون بالتكبير وبالنسبة للتكبير المطلق في عيد الاضحى فهو يبدأ من دخول هلال شهر ذي الحجة. ويستمر - 00:39:55
نعم هذا التكبير المطلق وهو الذي يكون حين القيام والقعود والدخول والجلوس والخروج وفي كل وقت هذه سنة مهجرة اليوم لو
كترت اليوم بصوت مرتفع الناس يظنون انك مجنون الله المستعان. نعم - 00:40:25

كيف التكبير المطلق التكبير المطلق يبدأ من بالنسبة للفطر يبدأ من رؤية هلال شوال او اكمال الشهر ثلاثة ويستمر الى انتهاء من
صلوة العيد بالنسبة للفطر واما بالنسبة للاضحى فمن دخول هلال شهر ذي الحجة يستمر الى عصر - 00:40:42
ثالث ايام التشريق الذي هو رابع ايام العيد الى غروب الشمس من آن الثالث ايام التشريق. نعم قال وفي كل عشر ذي
الحجۃ ولو لم يرى بهيمة الانعام - 00:41:12

نعم شيخ العبارة ذي موجودة ايه موجود ايش عندك وبين النسخة الثانية كان في واحد عنده نسخة ثانية نفس النسخة عندك يا
عبدالرحمن شنو العبارة اقرها نفس اللي عندك اي ما في بأس هو المقصود وفي كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام يعني لو
انه كان لا يريد ان يضحى ببهائم الانعام - 00:41:28

نعم قال البخاري كان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان الى السوق في ايام العشر يكيران ويكبر الناس بتكبيرهما اه
يكبر الناس بتكبيرهما ليس هذا من باب التكبير الجماعي كما يظنه البعض - 00:41:56
وانما هذا من باب تداخل الاصوات ما الفرق بين التكبير الجماعي وبين التداخل الاصوات الفرق ان التكبير الجماعي واحد يكبر
والناس وراءه ها هذا يسمى التكبير الجماعي التقيني هذه بدعة - 00:42:14

اما تداخل الاصوات مثل ما هو تشووفون انتم الان تدخلون المساجد يوم العيد تشووفون الناس كلهم يكبرون ما تعرف من الاول من
الاخير هذا التداخل الاصوات هذه سنة لا ينبغي انكارها - 00:42:32

هذا الذي عناه هذا التابعي في حکایة اه فعل ابن عمر وفي حکایة عمر وكذلك في حکایة اه حال ابی هريرة رضي الله عنه في منى
ما يضر لكن هل قصدوا ما يضر هذا هذا ليس من التكبير الجماعي - 00:42:46

ما في احد يكبر وهم يكبرون وراه لا ليس مقيد بسلام. اما التقىيد بالثلاث بعد الصلوات لا. لكن اقله ثلاث لو قالوا اقل من ذلك ما اتوا
بالسنة انتبهت والناس اليوم مستعجلين يكبرون ثلاث مرات يقولون خلاص بس. ولا الاصل انهم يكبرون ثلاث خمس سبع ها تسع -
00:43:13

ما شاء الله نعم قال رحمة الله والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاتها في جماعة. قيل لاحمد تذهب الى فعل ابن عمر لا
يكبر اذا صلی واحدة؟ قال نعم وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلی في جماعة. رواه ابن المنذر. التكبير المقيد عقب كل
فريضة - 00:43:40

عقب كل فريضة. نعم. وذلك اه يكون هل هو التكبير الذي يكون مقيد هل هو في عيد الاضحى كما هو مذهب الامام احمد او انه في
عيد الاضحى والفطرها - 00:44:03

الاضحى هذا هو الصواب ان التكبير المقيد الذي بعد الصلوات خاص بالاضحى فهم يكبرون ويبدأون التكبير المقيد بعد الصلوات من
صلوة ايش؟ نعم قال من صلوة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. نعم. هذا عام من صلوة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق - 00:44:24

هذا عام للحج وغير الحج. ومن اخرج الحاج فلا دليل له. نعم لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الصبح
يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر مد التكبير الى اخر ايام التشريق رواه الدارقطني بمعناه. قيل لاحمد اي شيء تذهب الى ان
التكبير من - 00:44:50

صلوة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس بن مسعود رضي الله عنهم. هذا الحديث الذي رواه

00:45:13 - [چایردان کان فی سندھ مقال لکن علیہ](#)

عمل الصحابة ودائماً الحديث إذا كان ضعيف الأسناد فان عمل الصحابة يدل على صحة معناه. وهذه طريقة السلف على هذا الامام مالك الامام احمد الامام الشافعى والائمة. نعم قال الا المحرم - 00:45:26

فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق نص عليه لان التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة والمسافر كال مقيم في التكبير وكذلك النساء في الجماعة قيل لاحمد قالت سفيان لا يكبر النساء ايام التسبيير الا في جماعة. قال حسن وقال البخاري كان النساء يكببن خلف ابانا - 00:45:46

بني عثمان وعمر بن عبدالعزيز في المسجد ويختضن اصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال والمبوق يكبر اذا فرغ في قول اكثر في قول الاكثر قاله في المغني يعني المقصود ان التكبير المقيد عقيب الصلوات مرتبط بصلوة - 00:46:08

الجماعه مرتبط بصله فمن صل الجماعه كبر ومن لم يصل الجماعه فاته اجر التكبير وثواب التكبير. بالنسبة للمحرم قالوا يكبير من بعد صلاة الظهر يوم النحر. هذا قياس والا النص الوارد عن حديث جابر ان - 00:46:26

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق طيب صلى الصبح يوم عرفة هو محرم ولا ما هو محرم؟ محرم. محرم - 00:46:51

اذا حاله كحال المقيمين. فان قال قائل فكيف قلتم التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم نقوا الحاج لا يكبر الا ظهر يوم العيد - 00:47:05

طيب النبي كبر فهذا تفريق بلا دليل لمجرد انهم قالوا ان المحرم عليه ان ينشغل بالتلبية. نعم عليه ان ينشغل بالتلبية. اذا اذا كان الوقت مطلقا الا ان جاء وقت المقد - 00:47:22

الآن اسألكم سؤال المحرم اذا جاء وقت الصلاة ينشغل بالصلاه ولا بالتلبيه طيب. شو المشكلة اجل؟ فينشغل بالتكبير لأن الوقت وقت التكبير. اذا انتهت وقت التكبير ينشغل التهليل اذا انتهت من التكبير ينشغل التلبيه. ولذلك جاءت في روایات قال منا المهل ومنا المكبر حتى - 00:47:38

في الوقت المطلق يعني حتى في الوقت المطلق المحرم يمكن ان يكون منهم من هو يهلك ومنهم من يكابر ومنهم من يلبي ما في اشكال نعم قال ويكابر الامام مستقبل الناس. في حديث جابر المتقدم وصفة شفيع الله اكبر الله اكبر 00:48:02

الله الا الله لا لا قال شفع الله اكبر الله اكبر قف بعدين لا الله الا الله. نعم. احسن الله اليك. وصفة شفعا الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. والله اكبر الله اكبر - 00:48:24

ولله الحمد يعني يمكن يصلون العبارة مع بعض يمكن يفردوها نعم لحديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة يوم عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكان - 00:48:41
ويقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر والله الحمد. رواه الدارقطني وقاله علي دارقطني وفي اسناده مقال لكن قلنا على الله اكبر 00:48:57

عليها وحکاها بالمنذر عن عمر وقال احمد اختار اختبار تكبير ابن مسعود هو نفسه في الكوفة اذا ما دام الصحابة على هذا فهذا يؤكدها ان هذه الادارة معناها صحيحة - زعم - 14:49:00

نقطة يجدوها وحدة الله اكبر الله اكبر هذه رواية جاءت عن بعض الصحابة ما يضر ما يضر نعم اي نعم خلاص لا هو الوارد
عن النبي ص الله عليه وسلم بالسند الذي فيه الكلام تكتب تار وتهلما تكتب تار وتحميم شفعه - 00:49:32

وقال الشيخ تقى الدين في الاقتضاء لا شك ان تقبل الله منا ومنك بعد صلاة العيد هذه سنة لكن مع بعض الناس عنده عجلة قبل ما يصل ، يقى ، تقى ، الله منا ومنك ما يصر - 00:50:14

لا الدعاء يكون بعد الشيء لا يكون قبله. لكن لو ان الناس هنأ بعضهم بعضا بالعيد ما في بأس اما الدعاء بتقبل الله فهذه لا تكون الا بعد الصلاة التهئنة شيء - [00:50:29](#)

التهئنة بالعيد شيء والدعاء بالقبول هذا شيء اخر. نعم لا التداخل الجماعي لا نعم. حتى بعد الصلاة. حتى بعد الصلوات. تداخل الاصوات. ولذلك ينبغي على المأمورمين ان يتقصدوا المخالفه - [00:50:43](#)

وي ينبغي على الامام ان يقصد المخالفه. لا يوافق المأمورمين في الصوت نعم قال وقال الشيخ تقى الدين في الاقتضاء فاما قصد رجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الانصار الذي اختلف العلماء فيه - [00:51:08](#) فعله ابن عباس وعمرو بن حورييف من الصحابة وطائفه من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان لا يستحبه وكرهت طائفه من الكوفيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال هو من البدع. من رخص فيه قال فعل ابن عباس بالبصرة حين - [00:51:28](#)

انا خليفة لعلي عليها ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة. الله اكبر عظيمة ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة. لماذا؟ لانه اصبح بمثابة الاجماع - [00:51:48](#)

نعم قال لكن ما يزيد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد وانواع الخطب والاشعار الباطلة مكره في هذا اليوم وغيره انتهى ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر. وقد كتبت مقالة في هذه المسألة وبينت ان ما ينقل من التعريف عن الصحابة في الامصار - [00:52:07](#)

فانه محمول على لزوم الاستغفار والاذكار في الصلوات واما خروج الناس في بقية الامصار الى الصحراء في يوم عرفة فهذه بدعة لا خلاف فيها بين السلف. ومن قال بسنتهما فما فهم كلام السلف - [00:52:29](#)

والا فهذا يشبهها؟ انه مع مرور الوقت ها ان يصبح حجا كما هي الحال في الطائفة الذكرية الطائفة الذكرية جماعة في باكستان آا بدأوا هكذا بذاتها بالتعريف ثم احتاجوا الى ماء زمزم لانهم كانوا يخرجون الى الصحراء فحفروا بئر سموه بئر زمزم ثم - [00:52:47](#)

اما بعد مرور ثلاثين سنة بنوا بيتا ثم اصورو الان يطوفون به موجود الان طيب هذى موجود ومعترف بها رسميا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم ان شاء الله تعالى نكمل بعد صلاة العشاء ما يتعلق بصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء - [00:53:09](#)

نعم هم التعريف يعني يجتمع الناس يوم عرفة في غير عرفات في المساجد هذا وارد عن ابن عباس ولا ينكر يذكرون الله يستغفرون يقرؤون وقت مبارك. اما الخروج الناس جماعة في يوم عرفة الى الصحراء البلدة فهذا لا شك انه غير ثابت - [00:53:30](#) بدعة ها؟ حتى المصلى - [00:53:52](#)